على الوقفين المذكورين ويستبد بالنظر عليهما النظار المشروط لهم النظر في الوقف الثاني الذي
استقر على الحال وبذلك صرح الامام قاضي خان وصاحب تجنيس الواقعات رحمهما الله تعالى
واما المسئلة التي يشارك فيها الوصي الناظر على الوقف في النظر فهي ما اذا اوصى اليه وصية
مطلقة ولم يقيدها بالتركة ولا غيرها بان يقول جعلت فلانا وصيي ولم يزد على ذلك ففي هذه الصورة
يشارك الوصي الناظر على الوقف في النظر نص على ذلك الامام الخصاف والامام هلال وصاحب
المحيط رحمهم الله تعالى والله الموفق قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفا الله عنهما حامدا
ومصليا ومسلما ومحسبلا فعبارة قاضي خان ولو كان الواقف جعل للوقف قيما فلما حضرته
الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على اوقافه يعني لا يكون متوليا وعبارة التجنيس
ولو كان الواقف جعل للوقف قيما فلما حضره الموت فاوصى الى رجل فهو وصي له غير قيم على اوقافه
وعبارة الخصاف قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة لله عز وجل على وجوه سماها على ان ولايتها
في حيوتي وبعد وفاتي الى فلان قال هذا جائز قلت فان اوصى بعد ذلك الى رجل فقال فلان وصيي
هل يكون لوصيه ان يتولى الوقف مع الرجل الذي جعل اليه ولايتها قال نعم يتوليان الوقف جميعا
ويكون الوصي وصيا في جميع التركات الباقية الا ان يقول الواقف قد وقفت ارضي هذه على
كذا وكذا وجعلت ولايتها الى فلان وجعلت فلانا وصيي في تركاتي وجميع اموري فيكون كل
واحد منهما وصيا بما جعل اليه من ذلك وعبارة هلال قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
على ان لفلان ولايتها في حيوتي وبعد وفاتي ثم اوصى بعد ذلك الى رجل قال فللوصي الثاني ان يلي ذلك
الوقف مع الذي شرط له ولاية الوقف جميعا ثم قال بعد ذلك قلت ارايت ان اوصى الى هذا الرجل
في شي بعينه قال فلا يكون له من ولاية الوقف شي وله ولاية ما اوصى به اليه خاصة دون ما سوى
ذلك وعبارة المحيط ولو قال الواقف عند الموت لرجل انت وصيي ولم يزد عليه تدخل ولاية الوقف في
الوصية والله اعلم الحمد لله رب العالمين **في العدة** سوال ورد من دمشق المحروسة صورته المسئول من
السادة العلما الاعلام ظل الله للانام الذين جعلهم الله تعالى ادلة يسلك بها طريق الطاعة ومعالم
يقتدى بها السنة والجماعة ونجوما يهتدى بها في ظلم الشبهات ودروعا يتحصن بها من المهلكات
شكر الله سعيهم واعلى في الدارين ذكرهم ان يتفضلوا ويجيبوا برفع حجاب الاجمال وكشف قناع الاشكال
في الجواب اذا تزوج من لا تولد لمثله وكان يعقل الطلاق والنكاح وبلغ تسع سنين من العمر او عشرا
وكان يستطيع الوطي غير انه لا ماله اذا اجل بزوجته ثم ابانها هل عليها ان تعتد ام لا اذا كانت العدة
لبراءة الرحم من الما ولا ما للزوج واذا كان اقل من لا تولد لمثله بن عشر ولا يصح نكاح دون ابن عشر
فاذا صح نكاحه وابانها بعد البنا ولا ماله هل تجب العدة ام لا وما الحكم في ذلك وذلك مفصلا اجيبوا
اثابكم الله الجنة وابسطوا الكلام في هذا المقام فان الحاجة الى بيانه داعية والادلة الى استماع ما
يقال واعية فنصر الله امرا ارشد الى سوا السبيل وجمع بين بيان الحكم وايضاح الدليل والله ضامن
لكم احسن الجزا وانا قيل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل **وعليه** جواب صورته الحمد لله رب العالمين

وبه التوفيق

وبه التوفيق والهداية للصواب الائمة متفقون على ان الصغير الذي لم يبلغ على اي سن كان
تزوج ولو كان دون سن التمييز لكن راي الشافعي رضي الله عنه انه لا يزوجه الا الاب او الجد والثلاثة
على انه يزوجه غير الاب والجد من اوليا النسب ومدار وجوب العدة على احد امرين اما ادخال الذكر
او ادخال المني فاذا ادخل الصغير الذي لم يبلغ سنا يولد لمثله وجب على زوجته العدة وان
تيقن براءة رحمها لان العدة قد يكون وجوبها تعبدا كما لو علق الطلاق على براءة الرحم فانه اذا
تحقق براءة الرحم وقع الطلاق لوجود الصفة المعلق عليها ومع ذلك يوجب العدة وقد يكون بمعقول
المعنى والسايل غفل عن القسم الاول وقد ابنا سواله عن هذه الغفلة وبني على ذلك الاطناب في طلب
الجواب وتحقيق الصواب وقد بينا ذلك اتم بيان والله المستعان وهو اعلم قاله وكتبه محمد بن محمد
بن عبد المنعم الجوهري الشافعي عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه والمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
مكتتب الى جانبه الحمد لله مانح الصواب رب زدني علما نكاح الصغير ابن العشر او دونها عقد النكاح
ام لا صحيح اذا زوجه وليه عصبة كان او ذا رحم واما قول السايل ثم ابانها فهذا فرض محال اذ الابانة
من الصغير فصلا غير مقصودة سوا اذن له وليه في ذلك ام لا فلو قال السايل ثم بانت منه هل تعتد
ام لا كان موجها اذ بينونتها منه بغير قصده يتصور في مسايل منها اذا مات عنها ومنها اذا ارتدت
عن الاسلام والعياذ بالله تعالى ومنها اذا قبلت اباه بشهوة ومنها اذا كانا مجوسيين فاسلمت
ثم عرض عليه الاسلام وهو يعقل فابى فان في هذه المسيلة تبين منه وتجب عليها العدة في الموت
مطلقا وفي بقية الصور تجب عليها العدة ان وقع ذلك بعد وطيها او بعد الخلوة بها سوا كانت الخلوة
صحيحة ام فاسدة اذ العدة كما هي واجبة للتعرف عن براءة الرحم فهي واجبة حقا للشرع بدليل انها
لا تسقط باسقاط الزوجين ولا يحل لها الخروج ولو اذن لها الزوج وتتداخل بعدتان ولا تداخل
في حقوق العباد والله سبحانه وتعالى الهادي الى الصواب قال ذلك محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي
عفا الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما نقلت ذلك من شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله ومن الكافي
الرضاع والاستيلاد سيلت عن رجل متزوج بامراة فاتت منه بولد ثم ارضعت معه طفلة
اخر رضعات كثيرة مدة ستة اشهر فاكثر ثم ان زوجها المذكور تزوج بام الطفل الذي ارتضع
من زوجته واستمر الطفل يرتضع من امه ومن المراة المذكورة وهما في عصمة الرجل المذكور الى حين
فطام الولد المذكور فهل هذا الرضاع محرم مع استيعاب الرضعات المحرمات ام لا واذا كان محرما
وكبر الطفل المذكور وصار رجلا وملك جارية من موطوات زوج امه المذكور فهل يجوز له وطيها ام لا
واذا قلتم لا يجوز الوطي وجهل الحكم ووطيها واتت منه بولد فهل تصير ام ولد له ام لا واذا قلتم انها
لا تصير ام ولد له فهل يجوز له بيعها ام لا واذا قلتم يجوز له بيعها وابتاعها البايع الاول الذي هو
زوج ام الولد فهل يجوز له وطيها ام لا وما الحكم في ذلك افتونا ماجورين مثابين **فاجبت** الحمد لله
مانح الصواب رب زدني علما نعم هذا الرضاع محرم فاذا صار هذا الطفل رجلا وملك جارية من
موطوات زوج امه الذي هو ابوه رضاعا لا يجوز له وطيها فان جهل الحرمة ووطيها واتت بولد ثبت

بينونة المراة من الزوج

Copyright © King Saud University